

## إجابات التقويم والمراجعة

### العزيمة والرخصة

السؤال الأول:

أبين مفهومي:

أ- العزيمة.

العزيمة: أخذ المكلف بالأحكام الأصلية التي شرعها الله تعالى تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، مثل أداء الصلوات الخمس تامة في أوقاتها.

ب- الرخصة.

الرخصة: ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفاً على العباد في حالات خاصة، مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر.

السؤال الثاني:

أعلل ما يأتي:

أ- يعدّ العمل بالعزيمة أمراً واجباً.

لأنها الأصل الثابت بالدليل الشرعي ولا يجوز تركها إلا لعذر شرعي.

ب- شرع الإسلام الرخصة.

تحقيقاً لمبدأ اليسر ورفع المشقة.

السؤال الثالث:

أوضح مثالين تطبيقيين على العزيمة والرخصة وفق النموذج الآتي:

العمل	العزيمة	الرخصة	سبب الرخصة	الدليل
		المسح على الخفين		
	الوقوف ركن في صلاة الفريضة			

-1

**العمل: الوضوء.**

**العزيمة: استعمال الماء.**

**الرخصة: المسح على الخفين.**

**سبب الرخصة: التيسير على الناس.**

**الدليل: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.**

-2

**العمل: الصلوات الخمس.**

**العزيمة: الوقوف ركن في صلاة الفريضة.**

**الرخصة: إباحة الصلاة قاعداً إن لم يستطع الوقوف.**

**سبب الرخصة: المرض.**

**الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمريض: "صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ".**

**السؤال الرابع:**

**أستنتج أسباب الرخصة من النصوص الشرعية الآتية:**

**أسباب الرخصة**

**الرخصة**

**النص الشرعي**

قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ".

التيتم عند فقدان الماء  
فقدان الماء

قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

أن يفطر في رمضان  
ثم يقضي بعد ذلك

قال تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ".

إباحة التلفظ بها حالة الإكراه  
الإكراه

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".

إباحة الصلاة قاعداً إن المرض  
لم يستطع الوقوف

السؤال الخامس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- حكم الأخذ بالعزيمة:

أ- مباح.

ب- مندوب.

ج- واجب.

د- مكروه.

2- إذا سافر أمجد من إربد إلى العقبة في شهر رمضان فإنه:

أ- لا يجوز له الإفطار عملاً بالعزيمة.

ب- يجوز الإفطار عملاً بالرخصة.

ج- لا يُعدُّ فعله هذا سفراً.

د- يجوز الإفطار بشرط أن تلحق به مشقة لا يستطيع الصوم معها.

3- من القواعد الفقهية في قوله تعالى: "وَيُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ بَكُمْ أَلْسِنَتَكُمْ وَلَا يُرِيدُ يُكَفِّرَ بَكُمْ أَلْسِنَتَكُمْ":

أ- المشقة تجلب التيسير.

ب- اليقين لا يزول بالشك.

ج- العادة مُحكِّمة.

د- الضرورات تبيح المحظورات.

4- ترك شخص قصر الصلاة في السفر أخذاً بالعزيمة، يعدُّ فعله هذا:

أ- مباحاً.

ب- مندوباً.

ج- واجباً.

د- مكروهاً.

5- من الرخص التي يجوز للمريض الأخذ بها:

أ- الإفطار في رمضان.

ب- الصلاة واقفاً.

ج- ترك الصلاة.

د- ترك الزكاة.